

الجمعية العامة



Distr.: General
12 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعين
اللجنة الخامسة
البندان 139 و 98 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025
نزع السلاح العام الكامل

آثار الحرب النووية والبحث العلمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/79/L.39

بيان مقدم من الأمين العام بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

- 1 اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها الثامنة والعشرين، المعقدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مشروع القرار A/C.1/79/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت. وكان مروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .(A/C.1/79/L.84)

ثانيا - التكليف الوارد في مشروع القرار

- 2 بموجب أحكام الفقرات 2 و 3 و 6 و 12 و 13 من منطوق مشروع القرار A/C.1/79/L.39 ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر إنشاء فريق علمي مستقل معني بآثار الحرب النووية، يتتألف من 21 عضواً يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام على أساس دعوة عامة لتسمية المرشحين، ويتم



الرجاء إعادة استعمال الورق

201124 181124 24-21051 (A)



اختيار رئيس للفريق من داخل هذه المجموعة، وتشجع تقديم الترشيحات من الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية والأكاديمية ومن الأفراد المؤهلين ذوي الخبرات المحددة المتصلة بعمل الفريق؛

(ب) تقرر أيضاً أن يكلف الفريق بدراسة الآثار المادية والعواقب المجتمعية لشوب حرب نووية على النطاقين المحلي والإقليمي وعلى نطاق الكوكب، بما يشمل جملة أمور من بينها الآثار المناخية والبيئية والإشعاعية، وتأثيراتها على الصحة العامة والنظم الاجتماعية - الاقتصادية العالمية، وعلى الزراعة والنظم الإيكولوجية، في الأيام والأسابيع والعقود التي تلي حرباً نووية، وأن يستعرض الدراسات ذات الصلة ويكلّف بإجرائها، بما يشمل وضع النماذج عند الاقتضاء، وأن ينشر تقريراً شاملاً، ويخلص إلى استنتاجات رئيسية، ويحدد المجالات التي تتطلب تناولها بالبحث مستقبلاً؛

(ج) تدعو الفريق إلى التشاور مع أعرض طائفة ممكنة من العلماء والخبراء، وتدعو الأمين العام إلى تيسير تلك المشاورات، بما في ذلك من خلال إتاحة الفنوات التي يتم من خلالها عقد الاجتماعات الافتراضية، والبث الشبكي، ومرافق غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لمدة تصل إلى 10 أيام في عام 2025، و 10 أيام أخرى في عام 2026، وتشجع هؤلاء الخبراء على المساهمة بعروض وتقارير خطية ومواد منشورة لمساعدة الفريق في عمله؛

(د) تطلب إلى رئيس الفريق أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في كل من دورتها الثمانين والحادية والثمانين بشأن القمم المحرز في أعمال الفريق؛

(ه) تقرر أن تنظر في التقرير النهائي للفريق المعنى بآثار الحرب النووية في دورتها الثانية والثمانين، في عام 2027.

ثالثا - العلاقة بين التكليف الوارد في مشروع القرار والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

- 3 يقتضي التكليف الوارد في مشروع القرار A/C.1/79/L.39 تنفيذ أنشطة ومنجزات مستهدفة إضافية في إطار الخطط البرنامجية التالية المشتملة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

- (أ) البرنامج 3، نزع السلاح (A/79/6 (Sect. 4));
- (ب) البرنامج 24، التواصل العالمي (A/79/6 (Sect. 28));
- (ج) البرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم (A/79/6 (Sect. 29C)).

رابعا - الأنشطة والمنجزات المستهدفة المطلوبة لتنفيذ التكليف الوارد في مشروع القرار

- 4 عملاً بالتكليف الوارد في الفقرات 2 و 3 و 6 و 12 و 13 من مشروع القرار، من المتوفى إنشاء فريق علمي مستقل معني بآثار الحرب النووية، يتتألف من 21 عضواً يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام على أساس دعوة عامة لنسمية المرشحين، لكي يدرس الآثار المادية والعواقب المجتمعية لشوب حرب نووية على النطاقين المحلي والإقليمي وعلى نطاق الكوكب، بما يشمل جملة أمور من بينها الآثار المناخية والبيئية والإشعاعية، وتأثيراتها على الصحة العامة والنظم الاجتماعية - الاقتصادية

العالمية، وعلى الزراعة والنظم الإيكولوجية، في الأيام والأسابيع والعقود التي تلي حرباً نووية، ويستعرض الدراسات ذات الصلة ويكلف بإجرائها، بما يشمل وضع النماذج عند الاقتضاء، وينشر نقريراً شاملًا، وبخالص إلى استنتاجات رئيسية، ويحدد المجالات التي تتطلب تناولها بالبحث مستقبلاً. ومن المتوقع كذلك أن يتشاور الفريق مع أعراض طائفة ممكنة من العلماء والخبراء، وأن يقوم الأمين العام بتيسير تلك المشاورات، بما في ذلك من خلال إتاحة القنوات التي يتم من خلالها عقد الاجتماعات الافتراضية، والبث الشبكي، ومراقب غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لمدة تصل إلى 10 أيام في عام 2025، و 10 أيام أخرى في عام 2026. ومن المتوقع أيضاً أن يقدم رئيس الفريق إحاطة إلى الجمعية العامة في كل من دورتها الثانية والحادية والثانية بشأن التقدم المحرز في أعمال الفريق، وأن تنظر الجمعية العامة في التقرير النهائي للفريق المعنى بأثار الحرب النووية في دورتها الثانية والثانية، في عام 2027.

5 - وفيما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، سيشكل تنفيذ التكليف إضافة إلى عباء عمل الإدارة في مجال الوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة يقدر أن يبلغ عدد كلماتها 15 000 في عام 2026، ووثيقة واحدة لما قبل الدورة يقدر أن يبلغ عدد كلماتها 40 000 في عام 2027، ويتم إصدارهما باللغات الرسمية الست جميعها.

6 - وبالنسبة لمكتب شؤون نزع السلاح، سيطلب تنفيذ التكليف اعتماداً لتغطية تكاليف سفر من يقع عليه الاختيار لرئاسة الفريق لحضور مشاورات في نيويورك تستغرق 10 أيام في عام 2025 و 10 أيام أخرى في عام 2026.

7 - وبالنسبة لإدارة التواصل العالمي، سيطلب تنفيذ التكليف توفير خدمات البث الشبكي لـما عده 20 اجتماعاً تعقد على مدى 10 أيام في عام 2025 و 20 اجتماعاً تعقد على مدى 10 أيام في عام 2026.

8 - وبالنسبة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيطلب تنفيذ التكليف توفير خدمات التداول بالفيديو، دون ترجمة شفوية، لـما عده 20 اجتماعاً تعقد على مدى 10 أيام في عام 2025 و 20 اجتماعاً تعقد على مدى 10 أيام في عام 2026.

9 - ووفقاً للممارسة المتبعة، ستُحدّد مواعيد الاجتماعات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

10 - وفيما يتعلق بقنوات الاجتماعات الافتراضية المشار إليها في الفقرة 6 من المنظوق، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة ليس لديها تكليف بخدمة الاجتماعات الافتراضية المصحوبة بالترجمة الشفوية عن بعد. وعلاوة على ذلك، لا يوجد حالياً أي تعريف للجتماع الافتراضي أو المختلط وما هو مطلوب لخدمة تلك الاجتماعات. وستُستخدم بشكل أساسى منصة الأمم المتحدة للتداول بالفيديو، Unite VC، لتوفير إمكانية الاتصال من مكاتب الأمم المتحدة القطرية والمكاتب الموجودة خارج المقارن بمختلف الهيئات الحكومية الدولية لتسهيل مشاركة مسؤولي الأمم المتحدة والدول الأعضاء الذين يدعون للتكلّم في اجتماع ما. ولدى تنفيذ التكليف، ستحتاج الأمانة العامة إلى تقييم إمكانية توسيع رقة تغطية وسيلة اتصال ما بحيث يمكن الوصول إلى أي مكان في العالم، ذلك أن نفس التحديات العملية والقانونية والتكنولوجية التي تم تحديدها لدى توفير الطرائق الافتراضية أو المختلطة لضمان استمرارية تصريف الأعمال عند بداية جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) لا يزال بعضها قائماً بالنسبة لنظام الأمم المتحدة للتداول بالفيديو.

11 - وعلى وجه التحديد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، بتأييدها في قرارها 262/77 ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/77/7)، قضت بأن توفير الاجتماعات المختلفة والافتراضية خارج إطار استمرارية تصريف الأعمال يتطلب ولادة تقريرها الجمعية العامة، إلى جانب معايير قانونية ومتطلبات تقنية معتمدة. وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة كذلك أن تقوم لجنة المؤتمرات باستعراض المتطلبات الالزامية لتوفير الاجتماعات المختلفة والافتراضية، على أساس تقييم دقيق تجريه الأمانة العامة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة. وعملا بالقرار المذكور أعلاه، أبرز الأمين العام في تقريره عن خطة المؤتمرات (A/78/96) المتطلبات والتحديات التي يلزم توضيحها استنادا إلى الخبرات المكتسبة خلال مرحلة استمرارية تصريف الأعمال.

خامسا - الآثار المترتبة في الميزانية

ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

12 - ترد في الجدول 1 تفاصيل الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 1

الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2025	2026	2027
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
تكاليف الموظفين الأخرى			
الوثائق	-	43 200	115 100
الباب 28، التواصل العالمي			
الخدمات التعاقدية			
البث الشبكي	5 900	5 900	-
الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
الخدمات التعاقدية			
خدمات التداول بالفيديو	46 000	46 000	-
المجموع	51 900	95 100	115 100

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

13 - ترد في الجدول 2 تفاصيل الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 2

الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2025	2026
الباب 4، نزع السلاح		9 500
الخبراء	9 500	9 500
المجموع	9 500	9 500

14 - وسنددرج الاحتياجات المطلوبة لعام 2026 والسنوات اللاحقة في الأبواب التالية من الميزانيات البرنامجية المقترحة للسنوات المعنية:

- (أ) الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
- (ب) الباب 4، نزع السلاح؛
- (ج) الباب 28، التواصل العالمي؛
- (د) الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) الباب 36، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

سادسا - موجز الاحتياجات من الموارد

15 - تبلغ الآثار المتربطة في الميزانية لعام 2025 ما قدره 61 400 دولار، على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3

الاحتياجات الإضافية من الموارد (قبل إعادة تقيير التكاليف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2027	2026	2025
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	115 100	43 200	-
الباب 4، نزع السلاح	-	9 500	9 500
الباب 28، التواصل العالمي	-	5 900	5 900
الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	-	46 000	46 000
الباب 36، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	13 800	5 200	-
المجموع، بما في ذلك الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	128 900	109 800	61 400

سابعا - إمكانية استيعاب الاحتياجات خلال عام 2025

16 - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 أي مخصصات لتنفيذ التكليف الوارد في مشروع القرار. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد ما يرد في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 من أنشطة يمكن إنهاوها أو إرجاؤها أو تقليلها أو تعديلها أثناء عام 2025. ومن ثم يتquin توفير الموارد الإضافية من خلال رصد اعتماد إضافي لعام 2025.

ثامنا - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

17 - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/79/L.39، فستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 400 61 دولار في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

- (أ) الباب 4، نزع السلاح (500 9 دولار);
- (ب) الباب 28، التواصل العالمي (900 5 دولار);
- (ج) الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (000 46 دولار).

18 - وسيقتضي توفير المبلغ الإجمالي البالغ 400 61 دولار موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي لعام 2025 قد يُحمل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ.